الأساس القانوني للحماية الجنائية للوثائق الرسمية من النشر الإلكتروني غير المشروع (دراسة مقارنة)

Legal Basis for the Criminal Protection of Official Documents from Unlawful Electronic Publication

(A Comparative Study)

نور الزهراء خالد جبار

Noor Al-zahra'a Khalid Jabbar

Noor20khalid@gmail.com

٠٧٧٢٨٣٣٩٠٤٢

أ. د. أميل جبار عاشور

Prof.Dr. Ameel Jabbar Ashour

ameelashour@uomisan.edu.iq

٠٧٧١٧٠٩٢٩٣٤

تاريخ استلام البحث

٢٠٢٦/٤/٢١

تاريخ قبول البحث

٢٠٢٦/٥/٢١

الملخص

يتناول هذا المبحث الحماية القانونية للوثائق الرسمية من النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ظل التطور التقني الذي سهّل تداول المعلومات خارج الأطر القانونية، وما يترتب على ذلك من مخاطر تمس الأمن الوطني والمصالح العامة والخاصة. وقد بحث الأساس القانوني لحماية الوثائق الرسمية في التشريعات المقارنة، ولاسيما في العراق والأردن والمملكة العربية السعودية، من خلال النصوص الدستورية وقوانين العقوبات والتشريعات الخاصة. كما تناول الأساس الدولي للحماية عبر الاتفاقيات الدولية والمبادئ المرتبطة بسيادة الدولة على وثائقها الرسمية. كذلك ناقش العلاقة بين حق الحصول على المعلومة وحماية الوثائق الرسمية، موضحًا أن هذا الحق ليس مطلقًا، بل يقيّد عند تعارضه مع الأمن القومي أو النظام العام أو الخصوصية، وصولًا إلى ضرورة تحقيق التوازن بين الشفافية وحماية المصالح المشروعة.

الكلمات المفتاحية: الوثائق الرسمية، مواقع التواصل الاجتماعي، المصلحة المحمية، النشر غير المشروع، الحق في الحصول على المعلومة.

Summary

This section examines the legal protection of official documents against unlawful publication through social media platforms in light of technological developments that have facilitated the circulation of information outside traditional legal frameworks, creating risks that affect national security and both public and private interests. The study addresses the legal basis for protecting official documents in comparative legislations, particularly in Iraq, Jordan, and Saudi Arabia, through constitutional provisions, penal laws, and special regulations. It also discusses the international basis for protection through international conventions and principles related to state sovereignty over official documents. Furthermore, the study analyzes the relationship between the right of access to information and the protection of official documents, clarifying that this right is not absolute, but may be restricted when it conflicts with national security, public order, or privacy, emphasizing the need to balance transparency with the protection of legitimate interests.

Keywords: Offical Documents, Social Media Platforms, Protected Interest, Uniawful Publication, Right of Access to information.

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع

يُعد نشر الوثائق الرسمية عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الظواهر الحديثة التي فرضتها التطورات التقنية ومنصات التواصل الاجتماعي، فمع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي وسهولة استخدامها أدى ذلك إلى سهولة تداول الوثائق والمعلومات الرسمية خارج الأطر القانونية المحددة. وقد ترتب على ذلك وجود خطر واضح يمس سرية الوثائق الرسمية ويُهدد المصالح التي تسعى لحمايتها، سواء كانت تلك المصالح تتعلق بأمن الدولة أم بمصالح الأفراد وثقتهم بالمؤسسات العامة. ومِن هُنا كان واجبًا على التشريعات التدخل لتقرير الحماية القانونية للوثائق الرسمية من النشر الإلكتروني غير المشروع عبر تجريم هذا السلوك وفرض الجزاءات المناسبة عليه،

ثانياً: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية دراسة الأساس القانوني للحماية الجنائية للوثائق الرسمية من النشر الإلكتروني غير المشروع في جانبين؛ يتمثل الجانب النظري في بيان الأساس القانوني الذي تستند إليه الحماية الجنائية المقررة للوثائق الرسمية، وتحديد طبيعة المصالح التي يسعى المشرّع إلى حمايتها من أفعال النشر الإلكتروني غير المشروع. أما الجانب العملي فتبرز أهميته في الكشف عن أبرز الصعوبات التي تواجه الجهات المختصة في مكافحة النشر الإلكتروني غير المشروع، مع اقتراح المعالجات القانونية الكفيلة بتحقيق حماية جنائية أكثر فاعلية للوثائق الرسمية.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في عدة جوانب، أهمها مدى كفاية الحماية القانونية المقررة للوثائق الرسمية من النشر الإلكتروني غير المشروع في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، والذي ينتج عنه عدة تساؤلات، منها:

- ما الأساس القانوني لحماية الوثائق الرسمية من النشر غير المشروع؟

- ما طبيعة المصالح التي يسعى المشرع إلى حمايتها من خلال تقييد نشر الوثائق الرسمية؟
- ما مدى كفاية التشريعات العراقية والمقارنة في مواجهة النشر الإلكتروني غير المشروع للوثائق الرسمية؟

رابعاً: منهجية الدراسة

اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة لحماية الوثائق الرسمية وحق الحصول على المعلومة، وبيان أوجه الحماية القانونية المقررة لها. كما اعتمد المنهج المقارن من خلال دراسة مواقف التشريعات العراقية والأردنية والسعودية، ومقارنتها ببعض المبادئ والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بهدف الوصول إلى أوجه الاتفاق والاختلاف وتقييم مدى فاعلية هذه التشريعات في مواجهة النشر غير المشروع للوثائق الرسمية.

سادساً: خطة الدراسة

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مطلبين، تناول المطلب الأول الأساس القانوني لحماية الوثائق الرسمية من النشر غير المشروع، بينما تناول المطلب الثاني المصلحة المعتبرة لحماية الوثائق لرسمية من النشر غير المشروع.

المطلب الأول

الأساس القانوني لحماية الوثائق الرسمية من النشر غير المشروع

تُعد الوثائق الرسمية من أهم أدوات الدولة في توثيق أعمالها وحفظ حقوقها وحقوق الأفراد، مما يستوجب إحاطتها بسياج قانوني يحميها من العبث أو النشر غير المشروع. فالنشر غير المصرّح به لتلك الوثائق يُشكل تهديدًا مباشرًا لمصالح عامة وخاصة. ومن هنا برزت الحاجة إلى تحديد الأسس القانونية الدستورية والتشريعية والإدارية، بالإضافة إلى الأسس الدستورية التي تستند إليها هذه الحماية، بما يحقق التوازن بين مبدأ الشفافية وحق المجتمع في المعرفة من جهة، ومتطلبات حماية الوثائق من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق سيُقسم هذا المطلب إلى فرعين، نُبين في الفرع الأول الأساس الوطني لحماية الوثائق الرسمية من النشر غير المشروع، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى الأساس الدولي لحماية الوثائق الرسمية من النشر غير المشروع.

الفرع الأول

الأساس الوطني لحماية الوثائق الرسمية من النشر غير المشروع

نجد في الآونة الأخيرة انتشار ظاهرة نشر الوثائق الرسمية دون إذن أو ترخيص عبر مواقع التواصل الاجتماعي، و عليه كان لا بد من إيجاد تشريع يقوم بحظر مثل هذا النشر، ويجب أن يستند مثل هذا الحظر إلى نصوص قانونية تضع ضوابط صارمة لحيازة أو تداول أو نشر الوثائق ذات الطبيعة الرسمية، وتُجرِّم كل من يخل بهذه الضوابط، لاسيما إذا اقترن ذلك باستخدام وسائل النشر الحديثة ذات الانتشار الواسع.

أولاً: حماية الوثائق الرسمية في الدستور

الوثائق الرسمية تُشكل أداة أساسية في عمل السلطات العامة في أي دولة، ولِما تمثله من أهمية فمِن الضروري أنّ تحظى بالحماية الدستورية التي تقيها من التلاعُب أو النشر غير المشروع، وعلى الرغم من أن غالبية الدساتير لا تنص بشكل واضح وصريح على "حماية الوثائق الرسمية" إلا أنها تتضمن مبادِئ وقواعد عامة تضع الأساس الدستوري لهذهِ الحِماية من خِلال الحِفاظ على النِظام العام، حماية أمن الدولة أو حماية سرية المراسلات، وهذا ما عليهِ الحال في دستور العراق والدساتير المقارنة، إذ جاء في الدستور الأردني (١. تكفل الدولة حرسة الرأي...بالقول والكتابة والنشر بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون ٢. تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون)[١] . كما يتضح من هاتين الفقرتين أن الدستور قد كفل حرية النشر على أن لا تتعدى حدود القانون، من خلال ذلك يمكن أن نرى أن الدستور الأردني يرتكز على أن حرية الإعلام والشفافية ليستا مطلقتين، بل ينبغي موازنتهما مع مقتضيات أمن الدولة والمصلحة العامة، وبالتالي يستمد المشرع سلطته في تجريم نشر الوثائق من هذا التوازن.

أما فيما يخص المملكة العربية السعودية فكما هو الحال في الدستور الأردني لم يرد ذكر صريح لحماية الوثائق الرسمية، لكن تناولت المادة الثانية عشر في النظام الأساسي للحكم والذي يُعدّ بمثابة دستور، تناولت تعزيز الوحدة الوطنية ومنع كُل ما يُؤدي لخرقها، إذ نصت على (تعزيز الوحدة الوطنية

(١) المادة (١٥/٣،١) من الدستور الأردني لسنة١٩٥٢م المعدل.

واجب وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام)[١] ، كما جاء أيضًا في المادة التاسعة والثلاثين (تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير... بأنظمة الدولة... ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة او الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة أو يسيء إلى كرامة الانسان وتبين الأنظمة كيفية ذلك)[٢] ، ومن خلال استقراء المادتين السابقتين يتوضح لنا أن الوثائق ليست مجالاً حراُ للنشر، بل على العكس فالنشر يُقيد إن تعارض مع مصالح الدولة العليا، كما بينَّ لنا النظام الأساسي أن للسلطة التنظيمية إصدار وسنّ الأنظمة التي تقيد النشر.

أما بالنسبة للدستور العراقي فقد جاء فيه أن (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر)[٣] ، ويتضح من النص السابق أن حرية التعبير والنشر سواء كان بالطرق التقليدية أو الحديثة، ليست مطلقة، بل هي مقيدة بالنظام العام والآداب العامة، وعليه يُمكن أن يُعد ذلك مُبررًا دستوريًا لحماية الوثائق من النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

بناءً على ما تقدم نرى أن كل دستور من هذه الدساتير يوفر أساسًا مرنًا وغير مباشر لحماية الوثائق الرسمية من النشر غير المشروع، ويترك للمشرع الوطني مهمة التفصيل والتنظيم، وهذا اتجاه مستحسن كونه يعكس التوازن بين الشفافية والسيادة.

ثانياً: حماية الوثائق الرسمية في قانون العقوبات والقوانين الفرعية

لقد أولت غالبية التشريعات عناية خاصة بحماية الوثائق الرسمية من النشر أو التداول غير المشروع، وذلك من خلال تجريم أفعال الإفشاء أو التزوير أو التعدي عليها، سواء في نظام العقوبات أو ضمن أنظمة خاصة تُنظّم تصنيف الوثائق وسريتها، وهذا ما عليه الحال في التشريعات محل الدراسة، فقد جرّم المشرّع الأردني في إطار قانون العقوبات إفشاء الوثائق أو الأسرار الرسمية من قبل الأشخاص الذين اطّلعوا عليها بحكم وظيفتهم أو موقعهم الرسمي، وذلك بموجب المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والتي جاء فيها(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كل من ١- حصل

(١) المادة (١٢) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لسنة ٢٠١٠م.

(٢) المادة (٣٩) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لسنة ٢٠١٠م.

(٣) المادة (٣٨/ثانياً) من دستور الجمهورية العراقية النافذ لسنة ٢٠٠٥م.

بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار ...)[١]، إذ اعتبر أن مجرد إباحة هذه الأسرار أو الوثائق لمن لا يملك صلاحية الاطلاع عليها، أو لمن لا تتطلب طبيعة عمله معرفتها، يشكل فعلاً مجرّماً.

وبالانتقال للقوانين الخاصة في الأردن نجِد أنّ المشرع حفَّ الوثائق باهتمامٍ بالغٍ، إذ جرَّم نشرها أو إفشائها بعدة قوانين منها قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١، إذ جرَّم فيه تداول أو نشر أو تصوير أو إفشاء أي وثيقة مصنفة دون موافقة الجهات المختصة، ففي المادة العاشرة نص على (أن على المسؤول أن يحافظ على الوثائق العادية... ولا يجوز إفشاء مضمونها لغير اصحاب العلاقة بها)[٢] ، وأيضا في موضع آخر نص على (يحظر على أي مسؤول تخلى عن وظيفته ... إفشاء أية معلومات أو أسرار حصل عليها)[٣] ، وعزز المشرع هذا الحظر بذكر العقوبة إذ نص في القانون ذاته على أن (أ- من وصل إلى حيازته أو علمه أي سر من الأسرار أو المعلومات أو أي وثيقة محمية... فأبلغها وأفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات)[٤] . كما قام المشرع في قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧، قام بحظر الحصول على بعض الوثائق التي تمس أمن الدولة أو التي تم الحصول عليها من دولة أخرى واتفقت الدولتين على أن تبقى سرية، وبالتالي منع الحصول عليها يعني حظر تداولها ونشره، فجاء في نص القانون (أ. على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي: ١. الوثائق التي يتم الحصول عليها من دولة أخرى وتم الاتفاق أن تبقى سرية من الجانبين)[٥] .

وعند النظر للتشريع السعودي لا نجد هناك قانون جامع كقانون العقوبات، إنما الاعتماد على انظمة خاصة مثال نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشاؤها رقم (م/٣٥) لسنة ١٤٣٢هـ والذي جاء فيه تجريم نشر أو إفشاء محتوى أية وثائق سرية منعت الدولة تداولها خارج المؤسسات الحكومية فنص القانون على (يحظر إخراج الوثائق السرية من الجهات الحكومية... وتحظر طباعتها أو نسخها أو تصويرها خارج الجهات الحكومية إلا وفق ضوابط يصدرها المركز الوطني للوثائق والمحفوظات)[٦] .

(١) المادة (٣٥٥/ ١) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

(٢) المادة (١٠) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الأردني رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١م.

(٣) المادة (١٢) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الأردني رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١م.

(٤) المادة (١٦/ أ) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الأردني رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١م.

(٥) المادة (١٢) من قانون ضمان الحصول على المعلومات الأردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧م المعدل.

(٦) المادة (٤) من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشاؤها رقم (م/٣٥) لسنة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١م.

وأيضا في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية جرّم المشرع الدخول عبر الشبكة المعلوماتية إلى المواقع التي تحوي الوثائق الرسمية سواء كانت خاصة أوعامة[١] .

في حين نجد قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل و في إطار الحماية القانونية للوثائق الرسمية من النشر غير المشروع، ينص على مجموعة مواد جنائية تُجسّد موقف المشرّع من تجريم إفشاء الأسرار أو الوثائق الرسمية، إذ جرَّم كل مَن نشر أو أذاع أية وثائق خاصة بدوائر الدولة أو مؤسساتها بالإضافة للمصالح الحكومية إن كانت هذه الجهة قد حظرت نشرها فنص القانون على أن (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر أو أذاع بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة... وثائق ... مما يكون خاصا بالدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات العامة وكان محظورا من الجهة المختصة نشره أو إذاعته)[٢] . كما يُجرّم المشرّع العراقي قيام من اطّلع بحكم وظيفته أو مهنته على سر أو وثيقة لها طابع وظيفي، ثم أعلنها أو أتاحها لمن لا يملك صلاحية الاطلاع، أو استخدمها لتحقيق منفعة شخصية أو لشخص آخر، ويعد ذلك فعلاً مجرّماً[٣] . وإضافة إلى ذلك قد جرَّم المشرع نشر وثائق التحقيق أو محاضر المحاكم التي قرر القانون سريتها، معتبرة النشر العلني لهذه الوثائق مخالفة جنائية إذ جاء في نص القانون (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو من نشر بإحدى طرق العلانية ١. أخبارا بشأن محاكمة ... أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيئ منه)[٤].

وبالنظر للقوانين الخاصة في العراق يمكن أن نرى أن المشرِّع العراقي في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام فرض على الموظفين كتمان الوثائق التي يطلع عليها الموظف بحكم وظيفته حتى بعد التقاعد وعدم محاولة الاحتفاظ بها أو إذاعتها فنص على (يلتزم لموظف بالواجبات الآتية: سابعاً: كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو اثنائها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو بالأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها ، ويبقى هذا الواجب قائمًا حتى بعد انتهاء خدمته)[٥] . وأيضاً في قانون الحفاظ على الوثائق الزم المشرع العراقي

(١) المواد (٥،٧) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي رقم (م١٧) لسنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧م.

(٢) المادة (١/١٨٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) المادة(٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) المادة(٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) المادة (٤/سابعا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

موظفي دار الكتب بعدم إفشاء أو الافصاح عن الوثائق الموجودة تحت ايديهم[١] . ومن الجدير بالذكر أنَّ المشرع العراقي شمل الوثائق الرسمية بجميع أشكالها بقانون حق المؤلف إذ جاء في المادة السادسة من القانون (يتمتع ما يلي بالحماية طالما كان متميزا بطابع الأصالة أو الترتيب أو الاختيار أو أي جهد شخصي آخر يستحق الحماية: ٣. مجموعة الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية)[٢] والذي عَدَّ تداول المصنفات المحمية بموجب هذا القانون من غير إذن قانوني من قِبل صاحب الحق من أعمال القرصنة والتي يحاسب مرتكبوها حسب أحكام هذا القانون[٣] .

وعليه نجد أن التشريعات محل الدراسة أولت اهتمامًا بالغًا بالوثائق الرسمية فقد حرصت التشريعات في هذه الدول على توفير إطار قانوني يُعنى بحماية الوثائق من العبث أو النشر غير المشروع، وذلك من خلال القوانين العقابية والتشريعات الخاصة بالوظيفة العامة. ويعكس هذا الاهتمام إدراك المشرّع لأهمية الوثيقة الرسمية كأداة لضمان الشفافية، وحماية الأمن الإداري، وصون المصالح العامة والخاصة على حدٍ سواء، إلا أن حماية الوثائق في التشريعات محل الدراسة جاءت في نصوص مُبعثرة مما يشكل إرباك في عمل السلطات.

الفرع الثاني

الأساس الدولي لحماية الوثائق الرسمية من النشر غير المشروع

القانون الدولي أولى أهمية لحماية الوثائق نظرًا باعتبارها جزءًا من التراث الثقافي والمعرفي للبشرية[٤]، لذلك جاءت عدة اتفاقيات دولية تُلزم الدول بحماية الوثائق الرسمية والأرشيفات من التلف، الضياع، أو النشر غير المشروع، لكنها تناولت في إطار واسع وشامل وهو "الممتلكات الثقافية"[٥].

أولًا: حماية الوثائق في إطار اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤[١]

(١) لمادة (٨) من قانون الحفاظ على الوثائق العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦.

(٢) المادة (٣/٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣) المادة (١،٢/٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٤) محمد عطية حسين، الحماية الجنائية للوثائق، مرجع سابق، ص٦٤.

(٥) علي خليل ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزي، الأردن، ١٩٩٩م، ص١٨.

تُعَد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح أول وثيقة دولية شاملة خُصصت لحماية الممتلكات الثقافية بمفهومها الواسع، والذي يشمل المباني الأثرية، المكتبات، المحفوظات، والمخطوطات والوثائق ذات القيمة التاريخية أو الثقافية أو العلمية البارزة[٢] . وتنقسم هذه الحماية إلى فئتين: الحماية العامة والتي تشمل جميع الممتلكات الثقافية [٣]، والحماية الخاصة والتي تحدد معايير إضافية لفئات خاصة من الممتلكات، وتطبق هذه الاتفاقية في حالات النزاع المسلح سواء كان دولي أو محلي، و لا يمكن تطبيق بنود الاتفاقية إلا بواسطة التعاون الدولي عن طريق القيام بالتدابير على الصعيد الوطني والدولي في وقت السلم لتسهّل حمايتها في النزاعات المسلحة[٤] . وقد نصت المادة (١) من الاتفاقية صراحةً على أن "الممتلكات الثقافية" تشمل المحفوظات والكتب ذات الأهمية الخاصة لتراث الشعوب، الأمر الذي يجعل الوثائق الرسمية داخلة في نطاق الحماية الدولية[٥]. كما ألزمت المادة (٢) من الاتفاقية أطراف النزاع باحترام هذه الممتلكات، ومنع أي أعمال عدائية قد تؤدي إلى إتلافها أو الاستيلاء عليها. ويمتد الالتزام ليشمل حظر التخريب المتعمد أو السرقة أو النقل غير المشروع للوثائق ذات الطابع الأرشيفي، بما يعكس اعتراف القانون الدولي الإنساني بقيمة الوثائق الرسمية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من هوية الدولة وتراثها[٦].

ولتعزيز هذه الحماية، جاءت المادة (٤) لتؤكد على واجب الدول في الامتناع عن أي استخدام للممتلكات الثقافية أو الوثائق الرسمية قد يعرّضها للتدمير أو التلف أثناء النزاع المسلح، ما لم تفرض الضرورة العسكرية القصوى خلاف ذلك. كذلك شجعت الاتفاقية على اتخاذ تدابير وقائية في أوقات السلم، مثل إعداد قوائم بالممتلكات والوثائق الهامة، وإنشاء نسخ وصور احتياطية منها، لتفادي ضياعها في ظروف الحرب[٧] .

---

(١) وهي اتفاقية ابرمتها منظمة (اليونسكو) في مدينة لاهاي بتاريخ ١٤ايار عام ١٩٥٤م لحماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح، وحتى عام ١٩٩٦م كانت الدول المنظمة لهذه الاتفاقية ثمانية وثمانون دولة من بينها العراق.

(٢) علي خليل إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص٥٥.

(٣) م.د فاضل عبد الزهرة، حماية الأعيان المدنية والثقافية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني –دراسة مقارنة–، مجلة ميسان للدراسات القانونية، العراق، مج(١)، ع(٢)،ISSN-2521-4675، ٢٠٢٠، ص٣٩٤.

(٤) Roger O`keefe, The Protection of Cultural Property in Armed Conflict, Cambridge university press, p 92-95.

(٥) المادة (١/ا) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤م.

(٦) المادة (٢) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤م.

(٧) المادة (٣/٤) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤م.

وبذلك فإن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لا تقتصر على حماية المباني أو الآثار المادية فحسب، بل تمتد لتشمل الوثائق الرسمية والأرشيفات باعتبارها حاملاً للذاكرة التاريخية وللأدلة القانونية والسياسية للدول، الأمر الذي يمنحها صفة "الممتلكات الثقافية المحمية" في إطار القانون الدولي الإنساني.

ثانيًا: حماية الوثائق في إطار اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية[١] .

لقد نصّت اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ على التزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لمنع الاستيراد أو التصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية بصورة غير مشروعة، وذلك في إطار مكافحة الاتجار غير المشروع بالموروث الثقافي للشعوب[٢] . فالمادة (٦) من الاتفاقية أوجبت على الدول فرض رقابة صارمة على تصدير الممتلكات الثقافية، وعدم السماح بخروجها إلا بتصاريح رسمية، في حين منعت المادة (٧) استيراد أي ممتلكات ثقافية تم تهريبها أو نقلها من بلدها الأصلي على نحو مخالف للقانون[٣] .

ويُفهم من هذه النصوص أن الاتفاقية لم تقتصر على الآثار والتحف فحسب، بل شملت أيضاً الوثائق والمخطوطات والأرشيفات ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو العلمية، إذ عدّتها من فئات الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية. وبذلك فإن أي استيراد أو إنتاج أو تداول غير مشروع للوثائق الرسمية يُعَدّ فعلاً محظوراً بموجب القانون الدولي، مما يعزز مركز الدولة في المطالبة باسترداد وثائقها المهربة أو المسروقة.

كما أرست الاتفاقية مبدأ التعاون الدولي، حيث ألزمت الدول الأطراف بتبادل المعلومات والتنسيق في سبيل منع تهريب الممتلكات الثقافية، فضلاً عن تقديم المساعدة المتبادلة في استرداد الوثائق أو

(١) وهي معاهدة أقرها المؤتمر العام السادس عشر لمنظمة اليونسكو الذي انعقد في باريس بتاريخ (١٢) تشرين الأول – ١٤ تشرين الثاني عام ١٩٧٠م وذلك للحد من الاخطار التي تقع على الممتلكات الثقافية كالاستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة لكونها من الأسباب الرئيسة لافتقار التراث الثقافي في المواطن الأصلية لهذه الممتلكات. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٤ من نيسان عام ١٩٧٢م.

(٢) صلاح الدين هدوش، حماية الممتلكات الثقافية من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية (١٩٨٨–٢٠٠١) ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، مج١٣، ع١، ٢٠٢٢م، ص١٨١.

(٣) المواد (٦،٧) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.

الأرشيفات المنقولة بطريقة غير مشروعة. وهذا ما يؤكد أن حماية الوثائق الرسمية لم تعد شأناً داخلياً، بل مسؤولية مشتركة تقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره[١] .

ثالثًا: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) لعام ١٩٩٤م[٢]

هذه الاتفاقية بحد ذاتها لا تُصنّف الوثائق الرسمية الحكومية كأساس للحماية؛ فحمايتها تتحدد وفقًا لطبيعة المحتوى الفعلي، إذ يمكن أن يخضع محتوى هذه الوثائق لحماية حقوق الملكية الفكرية إذا ما كان يتضمن مصنفات ذات قيمة اقتصادية أو تقنية محمية بموجب الاتفاقية. والمصنفات المشمولة بالحماية في هذه الاتفاقية وردت على سبيل الحصر[٣] ، منها قواعد البيانات التجارية، البرمجيات، أو معلومات سرية ذات قيمة تجارية تستوفي شروط حمايتها باعتبارها معلومات غير مفصح عنها[٤] ، بشرط أن يكون لها قيمة تجارية وتم اتخاذ خطوات معقولة للحفاظ على سرّيتها. أما فيما يخص الوثائق الرسمية الخالصة التي لا تحتوي على عناصر قابلة للحماية الفكريّة فلا تُعدّ محمية بموجب الاتفاقية.

المطلب الثاني

المصلحة المعتبرة لحماية الوثائق الرسمية من النشر غير المشروع

تُعدّ مسألة حماية الوثائق الرسمية من النشر غير المشروع إحدى القضايا الجوهرية التي تقف عند تقاطع مبدئين أساسيين، هما الحق في الحصول على المعلومة باعتباره تجسيدًا لحرية التعبير والشفافية، وواجب الحفاظ على سرية بعض الوثائق حمايةً للمصلحة العامة والخاصة[٥]. ومن هنا برزت المصلحة المعتبرة للحماية كأداة معيارية تبرر التدخل التشريعي في تنظيم النشر وتقييده عند الاقتضاء[٦] . وانطلاقًا من هذا التصور ينقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، الفرع الأول بعنوان حق الحصول على المعلومة

(١) المادة (١٣) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.

(٢) وهي معاهدة دولية ملزمة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (WTO) تهدف إلى وضع حدّ أدنى موحّد من الحماية القانونية للملكية الفكرية، تُلزم الاتفاقية البلدان بتوفير حماية لحقوق الملكية الفكرية بما يتفق مع المعايير الدولية، وتُحافظ على المعاملة الوطنية وعدم التمييز، وتستند في بنودها إلى اتفاقيات سابقة مثل اتفاقية باريس واتفاقية بيرن.

(٣) عدي صالح هادي، جريمة نشر المواد الإباحية بالوسائل الإلكترونية، ط١، دار الوارث للطباعة والنشر، كربلاء، ٢٠٢٥م، ص٥٠.

(٤) المادة (٣٩) من اتفاقية التريبس لسنة ١٩٩٤م.

(٥) يحيى شقير وتوبي مندل وآخرون، تقييم تنمية الإعلام في الأردن، ترجمة تقوى مساعدة، منظمة اليونسكو، ٢٠١٥، ص٤٦.

(٦) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٤٩.

وحماية الوثائق الرسمية، أما الفرع الثاني فعنوانه المصلحة الأساسية لحماية الوثائق الرسمية من النشر غير المشروع.

الفرع الأول

حق الحصول على المعلومة وحماية الوثائق الرسمية

يُعد حق الحصول على المعلومة من الحقوق الحديثة التي تبلورت تدريجاً ضمن منظومة حقوق الإنسان والديمُقراطية[١] ، ومما دفع هذا الحق إلى التبلور هو تزايد الدعوات إلى الشفافية ومكافحة الفساد وتحقيق مشاركة مجتمعية واعية في صناعة القرار، وعليه قد انعكس هذا التوجه في عدد من المواثيق الدولية كما انعكس على التشريعات الوطنية في عدد من البلدان التي أولت هذا الحق اهتماماً خاصاً[٢] . ويُؤسس هذا الحق على مبادئ جوهرية، من أبرزها أن المعلومات العامة التي تحتفظ بها الدولة ليسَت مُلكاً لها، بل هي ملكاً للمُجتمع، مما يجعل من واجب الدولة تمكين الأفراد من الوصول لها [٣].

أولاً: تعريف حق الحصول على المعلومة

لقد ذكرنا سابقاً أن حق الحصول على المعلومة هو من الحقوق التي تبلورت حديثاً، وبات من الحقوق الأساسية في الأنظمة الديمُقراطية كونه يساعد على الحد من الفساد وسوء استعمال السُلطة كما يعمل على تَعزيز علاقة المواطن بالحكومة. عُرّف هذا الحق بأَنَّهُ (حق الفرد الذي يعيش في المجتمع بأن يحصل على المعلومات الكافية حول الأمور العامة التي تعنيه والتي يرغب بمعرفتها من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع)[٤] . وبدورنا يُمكن أن نعرِّف هذا الحق بأنه أحد الحقوق الأساسية التي تمكن الأفراد من الاطلاع على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، بما يعزز مبادئ الشفافية والمُسائلة والعدالة، ويُعد هذا الحق ركيزة أساسية لضمان الرقابة الشعبية على أداء السلطات كما يساهم في مكافحة الفساد وترسيخ حكم القانون، ولا يجوز التعدي على هذا الحق وتقييده إلا في حالات استثنائية

(١) محمد علي الراكراكي، الحق في الحصول على المعلومة، مجلة القانون والأعمال الدولية، ع٤٧، المغرب، ٢٠١٩ ، ص١٠.

(٢) يُنظر: المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، والمادة (٢،٣/١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والمادة (٣٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤.

(٣) د. حلا أحمد محمد، حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الدولي لحقوق الأنسان، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العراق، ع٦، مج١، ISSN-2575-4675، ٢٠٢٢، ص٩٣.

(٤) حفيظة مبارك وعبد الحفيظ عبد الرشيد، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، مجلة المعيار، مج٢٦، ع٦٤، الجزائر، ٢٠٢٢م، ص٣٤١

تفرضها ضرورات تتعلق بالأمن القومي أو حماية الخصوصية أو المصلحة العامة وبموجب ضوابط قانونية واضحة ومحددة.

كما أنَّ من أهم ما يُميز هذا الحق أنه حق ديمقراطي مطلق لا يخضَع للتقيد أو التوسع بناءً على اختلاف الأنظمة السياسة ، كما أنه يشمل كافة المواطنين دون تمييز أو تحيز، ويمكن ممارسة هذا الحق بطريقتين مُباشِرة وغير مُباشرة، أما الأولى فتكون عن طريق تمكين الأفراد من الوصول إلى مصادر المعلومات والاطلاع عليها بأنفسهم، أما الثانية فتكون عن طريق ما يصل إلى الأفراد من خلال وسائل الأعلام المُختلفة[١]. وعليه يقع على عاتق الهيئات العامة نشر بعض المعلومات كحدٍ أدنى، منها ما هو متعلق بعمل الهيئة أو أي قرار أو سياسة تتخذها الهيئة قد يتأثر بها المواطنين.

وبرأينا أن مصطلح "المعلومات" يجب أن يُفسَّر تفسيراً واسعاً ليشمل كافة الوثائق المحفوظة لدى الجهات الرسمية سواء كانت ورقية أو إلكترونية أو سمعية بصرية وبغض النظر عن شكلها وتاريخ إصدارها أو الجهة التي أعدتها عدا الوثائق الشخصية أو السرية.

ثانياً: حق الحصول على المعلومة في التشريعات المقارنة و التشريع العراقي

١) حق الوصول إلى المعلومات في التشريع الأردني:

المملكة الأردنية الهاشمية تُعد أو دولة عربية أقرت تشريعًا يجيز طلب المعلومات والوصول إليها، إذ قامت عام ٢٠٠٧م بإصدار قانون "ضمان الحق في الحصول على المعلومات" رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧. وقد نص هذا القانون على حق الأفراد الطبيعيين والاشخاص المعنوية في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة شريطة وجود مصلحة مشروعة أو سبب مشروع، وقد قصر المشرع الأردني هذا الحق على الأردنيين فقط[٢].

وقد أسس الأردن بموجب هذا القانون "مجلس المعلومات" كجهة رقابية مختصة بالنظر في الطلبات المرفوضة وحالات الطعن، مما وفر إطارًا مؤسسيًا لتنفيذه، كما وحدد القانون مهلة ثلاثين يومًا كحد

(١) زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤م، ص١٠.

(٢) المادة (٧) من قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات الأردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧م.

أقصى للرد على الطلبات[١]. إلا أن فعالية هذا التشريع ظلت موضع انتقاد، لا سيما بسبب كثرة الاستثناءات التي نص عليها القانون، والتي تشمل الأمن الوطني، العلاقات الخارجية، والمعلومات الشخصية، إضافة إلى التعقيد الإجرائي الذي يواجهه طالبي المعلومات في بعض الحالات.

ومن الجدير بالذكر أنه قد أُجريت بعض التعديلات على القانون بموجبها صدر "قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٤"[٢]. من أهم تلك التعديلات هو السماح للمقيمين والشخصيات المعنوية الأجنبية بتقديم طلب للحصول على المعلومات من الجهات العامة الأردنية لكن شريطة المعاملة بالمثل[٣]. كما فرضت على الجهات العامة نشر بعض المعلومات بشكل دوري[٤] ،كما قلص هذا التعديل المدة المخصصة لقبول الطلب أو رفضة إلى خمسة عشر يوماً وأجاز تمديدها لمرة واحدة فقط مع التسبيب لعشرة أيامٍ أّخريات[٥].

٢) حق الوصول إلى المعلومات في التشريع السعودي:

المملكة العربية السعودية لم تعتمد حتى الآن قانونًا شاملاً ومخصصًا لحق الحصول على المعلومات كما هو الحال في بعض النظم المقارنة، إلا أن السنوات الأخيرة شهدت تحوّلاً نوعيًا في هذا الاتجاه، ضمن إطار رؤية السعودية ٢٠٣٠ التي تولي أهمية كبيرة لتعزيز الشفافية، والحكومة الرقمية، وتمكين المواطن من الوصول إلى البيانات.

ويُعدّ "نظام البيانات الوطنية" و"اللائحة المؤقتة لحوكمة البيانات الوطنية" الصادرة عن الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (SDAIA) أبرز المبادرات التنظيمية التي من الممكن اعتبارها مدخلاً لبلورة

(١) المادة (٣) من قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات الأردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧م.

(٢) نُشر على الجريدة الرسمية عدد(٥٩١٦) في الصفحة ١٦٤٣، بتاريخ ٢٤-٣-٢٠٢٤.

(٣) المادة (٧) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

(٤) المادة (٨) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات المعدل رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

(٥) المادة (٩/د) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني المعدل رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤.

هذا الحق[١]. إذ نصّت هذه اللائحة على مبدأ "الإفصاح كقاعدة"، أي أن الأصل هو إتاحة البيانات العامة للعموم، ما لم تكن خاضعة للسرية بموجب نظام أو مصلحة محمية[٢] .

وقد تجلّى هذا التوجه نحو الشفافية في عدد من السياسات الحكومية، مثل سياسة حرية المعلومات التي أقرّتها عدة جهات حكومية مثل صندوق التنمية الصناعية السعودي والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني وهي سياسات تُلزم الجهات بنشر المعلومات والبيانات بشكل استباقي دون الحاجة لطلب، وتُجيز للمواطنين طلب معلومات غير منشورة ما لم تكن محمية. كما أطلقت منصة "البيانات المفتوحة" كمبادرة رسمية تمكّن الجمهور من الاطلاع على مئات مجموعات البيانات التي تنشرها الجهات الحكومية بشكل دوري، مما يعكس التزاماً بالنشر الاستباقي[٣] .

غير أن هذا الإطار لا يزال يفتقر إلى قانون ذي قوة ملزمة موحّدة يُحدد بشكل دقيق نطاق الحق، وضوابط حجب المعلومات، والجهة المشرفة على تنفيذ هذا الحق، ووسائل التظلّم، وغيرها من الضمانات الإجرائية. وبالتالي، يمكن القول إن السعودية تسير باتجاه ترسيخ الحق في المعرفة ضمن إطار "حوكمة البيانات" و"الشفافية الرقمية"، لكن دون وجود قانون صريح مستقل حتى الآن.

٣) حق الوصول إلى المعلومات في التشريع العراقي:

لا يزال الحق في الحصول على المعلومات في العراق محاطاً بجملة من التحديات التشريعية والمؤسساتية، رغم وجود محاولات لتقنينه. حتى اليوم لم يُصادِق البرلمان العراقي على قانون ملزم وشامل ينظم هذا الحق، إلا أن هناك مسودات ومشروعات قوانين تقدمت بها جهات مختلفة منذ عام 2011،

(١) الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (SDAIA)، اللائحة المؤقتة لحوكمة البيانات الوطنية، ٢٠٢٠، Regulations.ai، https://regulations.ai/regulations/saudi-arabia-2020-06-national-data-governance-interim-regulations ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٢، الساعة ٥:٤٣م.

(٢) مقال على الانترنت بعنوان "البيانات الحكومية المفتوحة"، صادر عن منصة أمانة منطقة الرياض، ٢٠٢٥ ، منشور على الموقع الإلكتروني https://share.google/9HzTAJ7ip7ODr3EiX تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٢، الساعة ٥:٥٦م.

(٣) مقال على الانترنت بعنوان "سياسة حرية المعلومات"، صادر عن هيئة كفاءة الإنفاق، ٢٠٢٥ ، منشور على الموقع الإلكتروني، https://share.google/mBOoOwjcB9WQalx0q تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٢ الساعة ٨:٢٣م.

أبرزها مشروع (قانون حق الحصول على المعلومة) الذي صاغته منظمات مجتمع مدني بالتعاون مع بعض أعضاء البرلمان[١] .

ينص المشروع على أن لكل شخص، سواء كان مواطناً أو مقيماً، الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، خلال أجل لا يتجاوز خمسة أيام عمل قابلة للتمديد في حالات مبررة . ويُتيح تقديم الطلبات شفاهة أو كتابة، ويُلزم الجهة المعنية بالرد ضمن المدة المحددة، مع إعطاء أولوية خاصة للطلبات ذات الطابع المستعجل خلال ثلاثة أيام .كما يُلزم المشروع الجهات العامة بنشر معلومات محددة دون الحاجة إلى طلب رسمي، مثل هيكلها التنظيمي، ميزانيتها، السياسات المتبعة، الاتفاقات والعقود وغيرها[٢] .

ومع ذلك، فقد أثار مشروع القانون انتقادات جوهرية من منظمات حقوقية ومراكز قانونية دولية، إذ رأت أن المشروع يفتقر إلى مبدأ "الإفصاح كقاعدة"، كما أنه لا يتضمّن "اختبار المصلحة العامة" الذي يُستخدم عالميًا للحكم على ما إذا كانت المصلحة العامة تبرر كشف المعلومات حتى في الحالات التي قد تكون حساسة، كذلك صيغت الاستثناءات بشكل فضفاض، خاصة ما يتعلق منها بأمن الدولة و العلاقات الدولية، الأمر الذي قد يُفتح الباب أمام تقييد تعسفي لحرية الوصول إلى المعلومات، ولا سيما في ما يتعلق بعمل الصحفيين والباحثين، يُضاف إلى ذلك أن الجهة المقترحة للإشراف على تنفيذ القانون وهي هيئة الإعلام والاتصالات أو الأمانة العامة لمجلس الوزراء في بعض الصيغ غير مستقلة، مما يُضعف من ضمانات التطبيق الفعلي ويفتح المجال أمام التأثيرات السياسية أو الإدارية[٣].

بناءً على ما تقدم نرى أنَّ حق الحصول على المعلومة يعد أحد أبرز مظاهر الشفافية وضمانات المشاركة الديمقراطية، وقد أقرّته تشريعات مثل السويد، التي تعد الدولة الأولى التي أقرّته، وكذلك الولايات المتحدة التي عززت هذا الحق عبر قانون حرية المعلومات، كما تم تقنينه في بعض الدول العربية مثل اليمن والأردن بنصوص قانونية واضحة، فيما لا تزال السعودية رغم تبنيها لمبدأ الشفافية الاستباقية تفتقر

(١) مقال على شبكة الانترنت بعنوان "مشروع قانون حق الحصول على المعلومة" بدون اسم كاتب، منشور على موقع المنتدى العراقي للنخب و الكفاءات، ٢٠٢٤ https://share.google/eOHSBtkiQSz1G7t8K تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٣٠ الساعة ٤:١٣م.

(٢) المواد (٤،٨،٩) من مشروع قانون الحصول على المعلومة العراقي لسنة ٢٠٢٣.

(٣) د. يمامة محمد ود. منذر الوائلي، التنظيم الدستوري والقانوني للحق في الحصول على المعلومات، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، مج١٦، ع٢٩-٣٠، ٢٠١٧، ص٥.

إلى قانون صريح ينظمه، في حين أن العراق لا يزال في طور النقاش لمشروع قانون لم يُقرّ بعد، ويُظهر هذا التفاوت مدى اختلاف التجارب في ضمان هذا الحق.

الفرع الثاني

المصلحة الأساسية لحماية الوثائق الرسمية من النشر غير المشروع

تُعد حماية الوثائق الرسمية من النشر غير المشروع ضرورة أساسية ترتبط بمصالح عليا تمس كيان الدولة والمجتمع على حد سواء، إذ إن هذه الوثائق غالبًا ما تنطوي على معلومات تتعلق بالأمن الوطني، أو النظام العام، أو المصالح الاقتصادية والسياسية الحيوية، ومن ثمّ فإن صيانة سريتها وضمان عدم إفشائها يمثلان مصلحة أساسية تستهدف الحفاظ على استقرار الدولة، وحماية حقوق الأفراد، وضمان سلامة المرفق العام[١] .

أولاُ: مفهوم المصلحة في إطار القانون الجنائي

١. تعريف المصلحة

تعرف المصلحة المحمية بأنها تلك القيمة أو المنفعة التي يُضفي عليها القانون حماية خاصة، بهدف صونها من أي اعتداء أو إيذاء، فهي كل ما يشبع حاجات الإنسان، سواء كانت مادية أو معنوية، فردية أو جماعية، وتعتبر علاقة يعترف بها القانون ويحميها[٢]. وتُشكل المصلحة المحمية الأساس الذي تستند إليه القوانين الجنائية، حيث يُعتبر أي فعل مجرّم اعتداءً على مصلحة جديرة بالحماية القانونية. فالقوانين لا تُسن عبثًا، بل لحماية مصالح حيوية للأفراد والمجتمع، وهذا المفهوم لا يقتصر على الجانب المادي فحسب، بل يمتد ليشمل المصالح المعنوية والاعتبارية، مثل كرامة الإنسان وحرمة الحياة الخاصة[٣] .

وتُحدد المصلحة المحمية عادةً من خلال النصوص التشريعية الصريحة التي تُجرم أفعالًا معينة وتعاقب عليها، فكل نص قانوني جنائي يستهدف حماية مصلحة معينة، وهذه الحماية قد تكون جنائية،

(١) وسام كاظم زغير، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون في جامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٣، ص٣٦.

(٢) عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٤٧، ص٥٦.

(٣) د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية، بيروت ، ١٩٨٩، ص٩٣.

من خلال النص على التجريم والعقوبة، أو مدنية، عبر تعويض الأضرار الناتجة عن المساس بها فتختلف درجة الحماية المقدمة لكل مصلحة بناءً على أهميتها ودرجة المساس بها[١] .

٢. أنواع المصالح المحمية

تتنوع المصالح المحمية لتشمل مجالات متعددة، ويمكن تصنيفها بشكل عام إلى فئتين رئيستين تعكس كُلٌ منهما جانبًا مختلفًا من الحماية القانونية، هما المصلحة العامة والمصلحة الفردية:

أ) **المصلحة العامة:** تعرف بأنها "تلك المصالح التي تعود بالنفع على المجتمع ككل، وتسعى إلى حفظ كيانِهِ واستقرارِهِ"[٢] ، أصحاب هذا المبدأ يرون أنَّ المجتمع هو الغاية ومصلحة المجتمع تُقدَّم على أي مصلحة فردية عند تعارضها معها [٣] . و تتضمن هذه المصلحة الحفاظ على استقرار المؤسسات الرسمية وضمان حسن سير العمل داخل الجهات الحكومية.

ب) **المصلحة الفردية (الخاصة):** وتتعلق هذه المصلحة بالأفراد أو مجموعات محددة من الأفراد، إذ تهدف إلى حماية حقوقهم وحرياتهم الفردية. و على عكس المذهب الأول أصحاب هذا المذهب يرون بأنَّ الفرد هو غاية وهدف القانون إذ أن من وجهة نظرهم الفرد هو أساس المجتمع حيث لم يتكون المجتمع إلا لأجل الفرد[٤] . وتتضمن هذه المصلحة على سبيل المثال الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية، الحق في الملكية، والحق في الخصوصية.

ت) **المصلحة المختلطة:** في كثير من الأحيان، قد يحدث تعارض بين المصالح المختلفة سواء كانت عامة وخاصة، أو بين مصالح خاصة متعددة. في مثل هذه الحالات، تسعى القواعد القانونية والفقهية إلى ترجيح المصلحة الأرجح نفعًا والأقل ضررًا. على سبيل المثال، قد يتعارض حق الفرد في ممارسة نشاط اقتصادي معين مع المصلحة العامة في الحفاظ على البيئة، وهنا قد يُقدم المشرع حماية

(١) محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ٢٠٠٢م، ص٤١.

(٢) ابرار محمد حسين، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير قدمت لكلية القانون والسياسة في جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص٢٢.

(٣) ابرار محمد حسين، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة، مرجع سابق، ص٢٢.

(٤) محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، مرجع سابق، ص٢٨.

البيئة على المصلحة الاقتصادية الفردية لتحقيق الصالح العام، وفي إطار أنواع المصالح يُسمى ذلك الاتجاه التوفيقي أو المصلحة المختلطة[١] .

وخُلاصة القول أنَّ المصلحة المحمية تمثل الهدف القانوني أو القيمة التي يسعى المشرع إلى حمايتها من خلال تنظيم سلوك معين أو تقييد فعل محدد، وفي سياق حماية الوثائق الرسمية، يُقصد بها تلك المصالح التي تتعلق بالحفاظ على النظام العام، الأمن القومي، المصلحة الاقتصادية، وحماية الحقوق الفردية للمواطنين. فهي تبرر وجود القيود على نشر الوثائق الرسمية وتوضح سبب شرعيتها. وبشكل عام، يمكن اعتبار المصلحة المحمية أداة لتحقيق التوازن بين حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات من جهة، وبين حماية مصالح الدولة والمجتمع من جهة أخرى[٢] .

ثانيَا: المصلحة المحمية من تقييد نشر الوثائق الرسمية

بالرغم من الإقرار بأهمية الشفافية وحرية تداول المعلومات باعتبارهما من المبادئ الدستورية الأساسية، إلا أن بعض الوثائق الرسمية قد تخضع لتقييد النشر حفاظًا على مصالح محمية بموجب القانون، ويُعد نشر هذه الوثائق أو المعلومات دون إذن من الجهات المختصة فعلاً مجرَّمًا يُرتب المسؤولية القانونية على مرتكبه. وتستند هذه القيود إلى وجود مصلحة محمية تبرر المنع أو التقييد، وقد تكون هذه المصلحة عامة كحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو سير العدالة، وقد تكون مصلحة خاصة كصون الخصوصية أو حماية أسرار مهنية أو تجارية[٣]. ومن ثم نجد إن الحماية القانونية لتلك الوثائق لا تُعد تقييدًا تعسفيًا لحرية التعبير، بل وسيلة مشروعة لتحقيق توازن بين العلنية كأصل، والحفاظ على المصالح الجوهرية التي قد يُفضي نشر الوثائق إلى المساس بها.

(١) د. إسراء يونس هادي، المصلحة المعتبرة في جرائم المرور، بحث منشور في مجلة جامعة الموصل، مجلة دراسات إقليمية، العراق، السنة ١٩، ع٦٣، ٢٠٢٥، ص٣٠٠.

(٢) يحيى شقير، قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، مرجع سابق، ص٣٤.

(٣) د. محمد بن فهد، الرقابة على النشر الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٧٢.

١. المصلحة العامة المحمية من تقييد نشر الوثائق

تشكل المصلحة العامة أحد الأسس الجوهرية التي تبرر تقييد نشر بعض الوثائق الرسمية، إذ يهدف هذا التقييد إلى حماية كيانات الدولة ووظائفها الحيوية[١] . ويشمل ذلك الحفاظ على الأمن الوطني، والنظام العام، وسلامة مؤسسات الدولة من أي تهديد محتمل نتيجة الكشف غير المشروع.

أ) المصالح الأمنية

يقصد بالمصالح الأمنية هي "حماية مصالح الدولة الداخلية والخارجية وقدرة الدولة على المحافظة على كيانها واستقلالها وتأمينها من المخاطر الداخلية والخارجية التي من الممكن أن تتعرض لها"[٢].

يُمثل الأمن القومي أحد أبرز المصالح التي تُحاط بالسرية[٣]، إذ أن تسريب معلومات أو وثائق عسكرية، استخباراتية أو متعلقة بالعلاقات الدبلوماسية قد يُعرِّض الدولة لمخاطر مباشرة تمّس أمنها الداخلي أو الخارجي، أو علاقاتها الخارجية[٤] . وفي هذا السياق تمنح بعض التشريعات سلطة تقديرية واسعة للجهات الأمنية في تقييد النشر، كما هو الحال في الأردن إذ يمنح قانون حماية أسرار ووثائق الدولة حماية للمعلومات الأمنية الحساسة[٥] . وفي المملكة العربية السعودية حيث تنص أنظمة مثل نظام حماية الوثائق على تصنيف سري صارم للمستندات الأمنية مع تجريم إفشائها[٦] . بينما في العراق تظهر هذه الحماية في قانون العقوبات العراقي المعدل في المادة (١٧٨) وما بعدها التي تُجرّم إفشاء المعلومات المتعلقة بأمن الدولة[٧] .

---

(١) وسام كاظم زغير، إفشاء الأسرار الوظيفية، مرجع سابق، ص٣٥.

(٢) د. إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠م، ص٧٨.

(٣) نور الهدى جميل و مروة سامي جبار، الموازنة بين حرية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وممارسة الإدارة لسلطتها الضبطية الفيس بوك أنموذجا، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العراق، ع٦، مج١، ISSN-2575-4674، ٢٠٢٢، ص٢٩٣.

(٤) البشير محمدين حامد البشير، تجرم نشر وإفشاء الوثائق والمعلومات السرية، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الحقوق في جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٢٢، ص٤٨٤.

(٥) المواد(٣،٤،٥) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الأردني رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٦) المادة (٥) من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشاؤها السعودي، رقم (م/٣٥) لسنة١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١م.

(٧) المواد (١٧٨،١٧٩، ١٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ب) المصالح الإدارية

لا تقتصر المصلحة العامة على الأمن وحده، بل تمتد إلى حسن سير المرافق العامة وضمان فاعلية الإدارة. فالإفصاح المبكر عن مداولات إدارية أو قرارات غير نهائية أو نشرها بشكل غير مشروع قد يؤدي إلى إرباك سير العمل أو إضعاف ثقة الجمهور بالإدارة كون ثقة الجمهور في الدولة تستند إلى احترامها للسرية الوظيفية، وأي إخلال بذلك يضعف الرابطة بين المواطنين والدولة[١] .

ث) المصالح الاقتصادية

يحمي المشرّع المصلحة الاقتصادية للدولة عبر تقييد نشر بعض الوثائق الرسمية التي تتضمن معلومات مالية أو استثمارية حساسة، والتي قد يؤدي كشفها إلى التسبب باضطراب في السوق أو يخلّ بالثقة الاقتصادية[٢] . فالكشف غير المشروع عن بيانات تتضمن هذه المعلومات كالعقود الحكومية أو المشروعات الاستراتيجية، أو غيرها يمكن أن يؤدي إلى خسائر مالية، أو استغلال غير مشروع، أو إضعاف المركز التفاوضي للدولة[٣].

٢. المصلحة الفردية (الخاصة) المحمية من تقييد نشر الوثائق

رغم أن الوثائق الرسمية غالبًا ما تُعنى بالشأن العام، إلا أن بعضها يحتوي على بيانات تخص أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين، مما يوجب مراعاة حقوقهم وعدم المساس بها عند إتاحة الوثائق للجمهور.

أ) المصلحة المعنوية

تتمثل المصلحة المعنوية بعدة أمور منها حماية السمعة، والحياة الخاصة، والسرية الطبية، والمعتقدات الدينية. وتُعتبر هذه الحقوق من المبادئ الدستورية أو القانونية الراسخة، ما يجعل الكشف عنها من دون مبرر مساسًا غير مشروع بالخصوصية[٤] . فقد تنتهك الخصوصية الفردية عند نشر

(١) رافع خضر صالح و زينة صاحب كوزان، تقييد حق الحصول على المعلومات، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، مج١٠، ع٢، ٢٠١٨، ص٦٨.

(٢) محمد حمزة عويد الربيعي، الحماية الجزائية الموضوعية للوثائق المحفوظة، مرجع سابق، ٢٠١٩، ص٤٩.

(٣) د. تامر أحمد عزت، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٧.

(٤) محمد عطية حسين، الحماية الجنائية للوثائق ،مرجع سابق، ص٣٧.

بعض الوثائق الرسمية بدون مبرر على سبيل المثال الوثائق الخاصة بالدعاوى العائلية أو ما يخص مركز الشخص في وظيفته[١] .

وقد ألزم قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومة الأردني بعدم المساس بالحياة الخاصة، ويشترط إذنًا صريحًا للكشف عن معلومات شخصية[٢] . وبالنظر للقوانين السعودية نجد أنَّ الخصوصية تُعد من الحقوق المقررة شرعًا ونظامًا، وقد تم التأكيد عليها في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية[٣] .

أما العراق، فنجد هناك غياب نسبي للتنظيم الخاص بهذه الحقوق في سياق نشر الوثائق، رغم وجود حماية ضمن قوانين متفرقة مثل قانون حماية الأطباء أو قوانين الأحوال الشخصية.

ب) المصلحة المادية

وتشمل الأسرار التجارية، أو المعلومات ذات الطابع المالي أو الاقتصادي، أو تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، إذ أن نشر هذه الوثائق قد يُلحق ضررًا مباشرًا بالمراكز القانونية والاقتصادية للأفراد أو المؤسسات[٤]، وتأخذ بعض الدول هذه المصالح بعين الاعتبار عند تنظيمها لحق الحصول على الوثائق، وتُدرجها ضمن أسباب الرفض المشروع لتسليم المعلومات[٥].

يتضح مما سبق أن القيود المفروضة على نشر الوثائق الرسمية لا تُعد تراجعًا عن مبدأ الشفافية بقدر ما هي وسيلة لحماية مصالح عليا وفردية تستدعي الحذر والتوازن. ويتوقف مشروعية هذه القيود على مدى ارتباطها بمصلحة حقيقية، واتباعها لمبادئ الضرورة والتناسب والشفافية الإجرائية.

ختامًا و بعد استعراضنا لمفاهيم الوثائق الرسمية ومواقع التواصل الاجتماعي، والوقوف على خصائص كل منهما، تبين أن العلاقة بين الحق في الحصول على المعلومة وبين حماية الوثائق

---

(١) د. رضا عكاشة، الإعلام والقانون، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠٢١، ص١٤١-١٤٢.

(٢) المادة (١٢/أ/٤،٥) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧م.

(٣) المواد (٣،٤) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي رقم (م/١٧) لسنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧م.

(٤) د. فرهاد سعيد سعدي، الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، مج٥، ع ١٨، ٢٠١٣، ص١٢٣.

(٥) مثال ذلك قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧ في المادة (١٢) منه والتي جاء فيها أن من أسباب امتناع المسؤول عن الكشف عن المعلومات (أ/٨). المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية والمعلومات عن العطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص).

الرسمية هي علاقة دقيقة تقتضي التوازن بين مصلحتين متقابلتين. فمن جهة يشكل الحق في الوصول إلى المعلومات ركيزة أساسية لضمان الشفافية، وتمكين الرقابة الشعبية، وتعزيز المساءلة في الدولة الحديثة، ومن جهة أخرى، تقتضي المصلحة العامة أحياناً فرض قيود على هذا الحق لحماية معلومات ذات طابع سري أو حساس ترتبط بالأمن الوطني أو النظام العام أو المصالح الحيوية للدولة.

وعليه فإن تحقيق التوازن بين الحق في المعرفة وواجب الكتمان، لا يتحقق إلا من خلال إطار قانوني واضح، يحدد طبيعة الوثائق القابلة للإفشاء، ويضع حدوداً ومعايير دقيقة للنشر، ويُخضع انتهاك تلك الحدود للمساءلة.

الخاتمة

توصلت الدراسة في الختام إلى جملة من النتائج والتوصيات نوضحها على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

١. تبيّن لنا أن التشريع العراقي والتشريعين الأردنية والسعودية أقرت حماية قانونية للوثائق الرسمية من النشر الإلكتروني غير المشروع، إلا أن هذه الحماية جاءت موزعة بين نصوص دستورية وقوانين عقابية وتشريعات خاصة، مما يؤدي إلى تشتت التنظيم القانوني وصعوبة تطبيقه بصورة متكاملة.
٢. اتضح لنا أن الحق في الحصول على المعلومة ليس حقًا مطلقًا، وإنما يرد عليه التقييد متى تعارض مع مصالح جوهرية كالأمن الوطني أو النظام العام أو حماية الخصوصية، الأمر الذي يفرض ضرورة تحقيق التوازن بين الشفافية وحماية الوثائق الرسمية.
٣. أظهرت الدراسة أن التطور التقني ووسائل التواصل الاجتماعي أسهما في تسهيل تداول الوثائق الرسمية بصورة غير مشروعة، في حين ما تزال بعض التشريعات التقليدية غير كافية لمواكبة صور النشر الإلكتروني الحديثة وآثارها القانونية.

ثانيًا: التوصيات

١. نأمل من المشرّع العراقي القيام بإصدار قانون خاص أسوة بالمشرعين الأردني والسعودي ينظم حماية الوثائق الرسمية وتصنيفها وآليات تداولها ونشرها إلكترونيًا، بصورة واضحة ومتكاملة بعيدًا عن تشتت النصوص القانونية.

٢. العمل على إقرار قانون حق الحصول على المعلومة في العراق وفق ضوابط تحقق التوازن بين مبدأ الشفافية وضرورات حماية الأمن الوطني والمصالح العامة والخاصة، مع وضع معايير دقيقة للاستثناءات.

٣. تعزيز الحماية الجنائية للوثائق الرسمية في البيئة الرقمية في العراق والبلدان المقارنة من خلال تطوير النصوص المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، وتشديد الرقابة على النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مع دعم التدابير التقنية والإدارية الخاصة بحماية الوثائق الرسمية.

المصادر والمراجع

أولًا: الكتب القانونية

١. إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠م.

٢. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣. د. تامر أحمد عزت، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤. د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية، بيروت ، ١٩٨٩.

٥. د. رضا عكاشة، الإعلام والقانون، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠٢١.

٦. عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٤٧.

٧. عدي صالح هادي، جريمة نشر المواد الإباحية بالوسائل الإلكترونية، ط١، دار الوارث للطباعة والنشر، كربلاء، ٢٠٢٥م.

٨. علي خليل إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزي، الأردن، ١٩٩٩م.

٩. محمد بن فهد الفريحي، الرقابة على النشر الالكتروني، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٨.

١٠. يحيى شقير وتوبي مندل وآخرون، تقييم تنمية الإعلام في الأردن، ترجمة تقوى مساعدة، منظمة اليونسكو، ٢٠١٥.

ثانيًا: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. ابرار محمد حسين، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير قدمت لكلية القانون والسياسة في جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص٢٢.
٢. البشير محمدين حامد البشير، تجرم نشر وإفشاء الوثائق والمعلومات السرية، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الحقوق في جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٢٢.
٣. زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤م .
٤. عادل عبد الله أحمد، السياسة الجزائية في حماية الوثائق الأمنية، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون في الجامعة العراقية، ٢٠٢٣.
٥. محمد حمزة عويد، الحماية الجزائية الموضوعية للوثائق المحفوظة، رسالة ماجستير قدمت لمجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٩.
٦. محمد عطية حسين الطائي، الحماية الجنائية للوثائق، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية في كركوك، ٢٠٢١.
٧. محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ٢٠٠٢م.
٨. وسام كاظم زغير، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون في جامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٣.
٩. يحيى شقير، مدى توافق ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٢.

ثالثًا: البحوث العلمية

١. إسراء يونس هادي، المصلحة المعتبرة في جرائم المرور، بحث منشور في مجلة جامعة الموصل، مجلة دراسات إقليمية، العراق، السنة ١٩، ع٦٣، ٢٠٢٥.
٢. حفيظة مبارك وعبد الحفيظ عبد الرشيد، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، مجلة المعيار، الجزائر، مج٢٦، ع٦٤، ٢٠٢٢م.

٣. د. حلا أحمد محمد، حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الدولي لحقوق الأنسان، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العراق، ع٦، مج١، ISSN-2575-4675، ٢٠٢٢.
٤. م.د فاضل عبد الزهرة، حماية الأعيان المدنية والثقافية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني –دراسة مقارنة–، مجلة ميسان للدراسات القانونية، العراق، مج١، ع٢، ISSN-2521-4675، ٢٠٢٠.
٥. د. فرهاد سعيد سعدي، الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، مج٥، ع١٨، ٢٠١٣.
٦. د. يمامة محمد ود. منذر الوائلي، التنظيم الدستوري والقانوني للحق في الحصول على المعلومات، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، مج١٦، ع٢٩-٣٠، ٢٠١٧.
٧. رافع خضر صالح و زينة صاحب كوزان، تقييد حق الحصول على المعلومات، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، مج١٠، ع٢، ٢٠١٨.
٨. صلاح الدين هدوش، حماية الممتلكات الثقافية من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية (١٩٨٨-٢٠٠١) ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، مج١٣، ع١، ٢٠٢٢م.
٩. محمد علي الراكراكي، الحق في الحصول على المعلومة، مجلة القانون والأعمال الدولية، ع٤٧، المغرب، ٢٠١٩.
١٠. نور الهدى جميل و مروة سامي جبار، الموازنة بين حرية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وممارسة الإدارة لسلطتها الضبطية الفيس بوك أنموذجا، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العراق، ع٦، مج١، ISSN-2575-4674، ٢٠٢٢.

رابعًا: المواقع الإلكترونية

١. الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (SDAIA)، اللائحة المؤقتة لحوكمة البيانات الوطنية، Regulations.ai، ٢٠٢٠، https://regulations.ai/regulations/saudi-arabia-2020-06-national-data-governance-interim-regulations

٢. مقال على شبكة الانترنت بعنوان "مشروع قانون حق الحصول على المعلومة" بدون اسم كاتب، منشور على موقع المنتدى العراقي للنخب و الكفاءات، ٢٠٢٤
https://share.google/eOHSBtkiQSz1G7t8K
٣. مقال على الانترنت بعنوان "البيانات الحكومية المفتوحة"، صادر عن منصة أمانة منطقة الرياض، ٢٠٢٥ ، منشور على الموقع الإلكتروني https://share.google/9HzTAJ7ip7ODr3EiX
https://regulations.ai/regulations/saudi-arabia-2020-06-national-data-governance-interim-regulations
٤. .مقال على الانترنت بعنوان "سياسة حرية المعلومات"، صادر عن هيئة كفاءة الإنفاق، ٢٠٢٥ ، منشور على الموقع الإلكتروني، https://share.google/mBOoOwjcB9WQalx0q

خامسًا: التشريعات

أ) الدساتير

١- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢م المعدل.
٢- دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥م.
٣- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لسنة ٢٠١٠م.

ب) القوانين

١. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م المعدل.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل.
٣. قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الأردني رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١م.
٤. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١م المعدل.
٥. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١م.
٦. نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي رقم (م/١٧) لسنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧م.
٧. قانون ضمان حق الحصول على المعلومة الأردني وتعديلاته رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧م.
٨. نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشاؤها السعودي رقم (م/٣٥) لسنة ١٤٣٢هـ ا
٩. لموافق ٢٠١١م.

١٠. قانون الحفاظ على الوثائق العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦م.
١١. مشروع قانون الحصول على المعلومة العراقي لسنة ٢٠٢٣.

ت) المواثيق والاتفاقات الدولية

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
٢. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤م.
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٤. اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.
٥. اتفاقية التريبس لسنة ١٩٩٤م.
٦. من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤.

سادسًا: المراجع الأجنبية

1. Roger O`keefe, The Protection of Cultural Property in Armed Conflict, Cambridge university press.
2.

References and Sources

First: Legal Books

1. Ibrahim Mahmoud Al-Lubaidi, Criminal Protection of State Security, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya and Dar Shatat for Publishing and Software, Egypt, 2010.
2. Dr. Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Criminal Law, 2nd ed., Dar Al-Shorouk, Cairo, 2002.
3. Dr. Tamer Ahmed Ezzat, Criminal Protection of Internal State Security, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.
4. Dr. Jalal Tharwat, Explanation of the Penal Code – General Part, Al-Dar Al-Jami‘iyya, Beirut, 1989.
5. Dr. Reda Okasha, Media and Law, no publisher, no place of publication, 2021.
6. Abdel Moneim Al-Sharqawi, Theory of Interest in Litigation, Abdullah Wahba Library, Cairo, 1947.

7. Uday Saleh Hadi, The Crime of Publishing Pornographic Materials through Electronic Means, 1st ed., Dar Al-Warith for Printing and Publishing, Karbala, 2025.
8. Ali Khalil Ismail, Protection of Cultural Property in International Law, 1st ed., Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Jordan, 1999.
9. Mohammed bin Fahd Al-Furaihi, Control over Electronic Publishing, 1st ed., Law and Economics Library, Riyadh, 2018.
10. Yahya Shuqair, Toby Mendel, et al., Assessment of Media Development in Jordan, translated by Taqwa Musaedah, UNESCO, 2015.

Second: Theses and Dissertations

1. Abrar Mohammed Hussein, Balancing Private and Public Interest in Light of Criminal and Constitutional Law, Master's Thesis submitted to the College of Law and Politics, University of Basra, 2014, p.22.
2. Al-Bashir Mohammedin Hamid Al-Bashir, Criminalization of Publishing and Disclosing Secret Documents and Information, PhD Dissertation submitted to the Faculty of Law Council, Mansoura University, Egypt, 2022.
3. Zaabat Al-Taher, The Citizen's Right to Access Information, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Kasdi Merbah University, Ouargla, Algeria, 2014.
4. Adel Abdullah Ahmed, Criminal Policy in the Protection of Security Documents, Master's Thesis submitted to the Council of the College of Law, Iraqi University, 2023.
5. Mohammed Hamza Owaid, Substantive Criminal Protection of Archived Documents, Master's Thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Babylon, 2019.
6. Mohammed Atiya Hussein Al-Taie, Criminal Protection of Documents, Master's Thesis submitted to the Council of the College of Law and Political Science, Kirkuk, 2021.
7. Mohammed Mardan Ali, Recognized Interest in Criminalization, PhD Dissertation submitted to the Council of the College of Law, University of Mosul, 2002.
8. Wissam Kadhim Zughair, Disclosure of Functional Secrets and Its Impact on Criminal Liability, Master's Thesis submitted to the College of Law, Al-Mustansiriya University, Baghdad, 2013.

11. Yahya Shuqair, The Extent of Compatibility of Guarantees of the Right to Access Information in Jordan with International Standards, Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University, Jordan, 2012.

Third: Scientific Research Papers

1. Hafidha Mubarak and Abdelhafid Abdelrashid, "The Citizen's Right to Access Information," Al-Mi'yar Journal, Vol. 26, No. 64, Algeria, 2022.
2. Rafea Khudr Saleh and Zeina Sahib Kozan, "Restricting the Right to Obtain Information," published in Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, Vol. 10, No. 2, 2018.
3. Salah Al-Din Haddoush, "Protection of Cultural Property through International Treaties and Charters (1988–2001)," Researcher Journal in Human and Social Sciences, Vol. 13, No. 1, 2022.
4. Mohammed Ali Al-Rakrakki, "The Right to Access Information," International Journal of Law and Business, No. 47, Morocco, 2019.
5. Israa Younis Hadi, "Recognized Interest in Traffic Crimes," published in Regional Studies Journal, Year 19, No. 63, 2025.
6. Dr. Yamama Mohammed and Dr. Mundhir Al-Waeli, "The Constitutional and Legal Regulation of the Right to Access Information," published in Journal of Law, Al-Mustansiriya University, Iraq, Vol. 16, No. 29–30, 2017.
7. Dr. Farhad Saeed Saadi, "The Right to Health and the Protection of Intellectual Property Rights," published in Tikrit University Journal for Legal and Political Sciences, Iraq, Vol. 5, No. 18.
8. Dr. Hala Ahmed Mohammed, Freedom of Opinion and Expression and the Right of Access to Information on Social Media in International Human Rights Law, Misan Journal of Comparative Legal Studies, Iraq, Vol. 1, No. 6, ISSN: 2575-4675, 2022.
9. Assist. Prof. Fadhil Abdulzahra Al-Gharrawi, Protecting Civil and Cultural Objects under the Provisions of International Humanitarian Law: A Comparative Study, Misan Journal of Legal Studies, Iraq, Vol. 1, No. 2, ISSN: 2521-4675, 2020.
10. Nooralhuda Jameel & Marwa Sami Jabbar, Balancing the Freedom of Using Social Media and the Administration's Exercise of Its Regulatory Authority: Facebook as a Model, Misan Journal of Comparative Legal Studies, Iraq, Vol. 1, No. 6, ISSN: 2575-4674, 2022.

Fourth: Electronic Sources

1. Saudi Data and Artificial Intelligence Authority (SDAIA), Interim Regulations for National Data Governance, 2020, Regulations.ai. https://regulations.ai/regulations/saudi-arabia-2020-06-national-data-governance-interim-regulations

2. Online article entitled "Draft Law on the Right to Access Information ," author unnamed, published on the Iraqi Forum for Elites and Competencies website, 2024. https://share.google/eOHSBtkiQSz1G7t8K

3. Online article entitled "Open Government Data," issued by the Riyadh Region Municipality Platform, 2025, published onlie. https://share.google/9HzTAJ7ip7ODr3EiX

4. Online article entitled "Freedom of Information Policy," issued by the Expenditure Efficiency Authority, 2025, published online. https://share.google/mBOoOwjcB9WQalx0q

Fifth: Legislation

A) Constitutions

1. The Constitution of the Hashemite Kingdom of Jordan of 1952, as amended.
2. The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
3. The Basic Law of Governance of the Kingdom of Saudi Arabia of 2010.

B) Laws

1. Jordanian Penal Code No. (16) of 1960, as amended.
2. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.
3. Jordanian State Secrets and Documents Protection Law No. (50) of 1971.
4. Iraqi Copyright Protection Law No. (3) of 1971, as amended.
5. Iraqi State and Public Sector Employees Discipline Law No. (14) of 1991.
6. Saudi Anti-Cybercrime Law No. (M/17) of 1428 AH corresponding to 2007.
7. Jordanian Law Guaranteeing the Right to Access Information No. (47) of 2007 and its amendments.
8. Saudi Law on Penalties for Publishing and Disclosing Secret Documents and Information No. (M/35) of 1432 AH corresponding to 2011.
9. Iraqi Documents Preservation Law No. (37) of 2016.
10. Iraqi Draft Law on Access to Information of 2023.

C) International Charters and Agreements

1. Universal Declaration of Human Rights of 1948.
2. Hague Convention for the Protection of Cultural Property of 1954.

3. International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.
4. UNESCO Convention of 1970.
5. TRIPS Agreement of 1994.
6. Arab Charter on Human Rights of 2004.

Sixth: Foreign References

1. Roger O'Keefe, The Protection of Cultural Property in Armed Conflict, Cambridge University Press, pp. 92–95.